مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

علم المقاصد الشرعية بين الماضي والحاضر

The science of legitimacy purposes between the past and the present

الباحث : العباس ولد محمد

Researcher: Abass Mohamed

معهد العلوم الاجتماعية بجامعة ساكاريا

(Sakarya Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü)

جامعة سكاريا - تركيا

abass.ndioubnane@ogr.sakarya.edu.tr

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الملخص

كانت هذه الدراسة حول علم المقاصد الشرعية الذي هو علم قديم وحديث في نفس الوقت كما يدل على ذلك عنوان المقال والذي بينا فيه أن علم المقاصد الشرعية علم بدت ملامحه الأولى في زمن الصحابة والتابعين ثم بعد ذلك في عصر العلماء المتقدمين كالأئمة الأربعة ومن بعدهم بدءا بالإمام الجويني وتلميذه الغزالي إلا أن هذا العلم ليظهر ظهورا واضحا إلا بعد القرن الرابع الهجري وذلك مع جماعة من العلماء كالإمام فخر الدين الرازي والإمام الآمدي والإمام عز الدين بن عبد السلام رحمهم الله جميعا وبينا فيه كذلك أهمية المقاصد ودورها البارز في استنباط الأحكام الشرعية وأن بعض العلماء أفردها بالتصنيف كالإمام الشاطبي رحمه الله الذي هو جذيل هذا الفن المحكم ثم بينا أنه بعد الإمام الشاطبي لم يقع هناك اهتمام واسع بهذا العلم حتى كادت تطمس آثاره حتى جاء الإمام محمد طاهر بن عاشور وغيره من العلماء الذي صنفوا فيه بشكل مستقل وذلك بناء على أنه علم منفرد عن علم أصول الفقه إلا أن هناك من يرى أنه جزء من علم أصول الفقه لا ينفصل عنه بحيث أنه يبنى على أصول الفقه مع أن أصول الفقه لا تبنى عليه هو وذلك أن علم أصول الفقه أعمق وأعم من علم المقاصد الشرعية .

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، الماضي، الحاضر.

Title: The science of legitimacy purposes between the past and the present

Abstract

: This study was about the science of legitimate purposes which is considered simultaneously as an old and modern science as the title of the article indicates that, and in which we have clarified that science of legitimate purposes is a science initiated in the era of the companions and affiliates then after that in the era of advanced scholars like the four imams then afterwards, it started with imam El JEWSY and his student El JAZALI. However, this science did not show any of its real signs unless after the fourth century AH and that with a group of scholars like Imam RAZI, imam EL EDEMI, imam IZDIN BENABDELSALAM May God have mercy on them all. We have as well clarified the importance of the purposes and its fundamental role in extrapolating the Sharia rulings and some scholars singled it out by classification like Imam JATIBY (May god have mercy on him)who is the root of this touched art also, we have clarified that with imam JATIBY there was no widespread interest in this science until its effects were almost obliterated until

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

coming of imam MOHAMED TAHER BEN ACHOURA and others of scholars those who were classified in art independently, based on the fact that it is a separate science from the science of jurisprudence. However, there are those who believe that it is part of the science of the principles of jurisprudence and isindivisible from it, as it builds on the principles of jurisprudence. Although the principles of jurisprudence are not based on it, and that is because the foundations of jurisprudence are deeperand more general than the knowledge of legal purposes.

Keywords: Purposeslegitimacy, past and present

المقدمة : الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد : فإن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة تهدف إلى صلاح العبد وإسعاده في الدنيا والآخرة فهي أفضل الشرائع السماويةعلى الإطلاق وهي خاتمة الشرائع إذ أن صاحبها وهو نبينا محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهخاتم الأنبياء انطلاقا من قول الله عزوجل (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين)[1]وهذه الشريعة لما كانت تهدف إلى صلاح العبد وفوزه في الدنيا والآخرة شرعت لذلك الفوز ولتلك السعادة مقاصد وغايات نبيلة كلما سعى العبد في تحقيقها وبذل قصارى الجهد فيها كان ذلك سببا في نجاحه في الدنيا والآخرة استنادا لقوله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) قال الإمام القرطبي : " أي مقبولا غير مردود وقيل مضاعفا أي تضاعف لهم الحسنات إلى عشر "2فالمقاصد علم من أشرف العلوم وأعظمها إذ بمعرفته تعرف مقصد الشارع من العبادات التي فرضها وأوجبها عليك وتعرف كذلك مقصده من تحريم المحرمات التي حرمها عليك كل ذلك تعرفه من خلال تعلمك لهذا العلم النبيل ألا وهو علم المقاصد الشرعية لذلك اخترنا أن نتحدث عنه في هذه المقالة بإذن الله تعالى وتوفيقه .

1) سور الأحزاب الآية 40

2)أبو عبد الله القرطبيالجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية – القاهرة ط2 1384هـ ج 10 ص 235

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أهمية البحث :

تعد مقاصد الشريعة الاسلامية من العلوم المهمة بالنسبة للمتخصصين بدراسة الشريعة الاسلامية ذلك أن علم المقاصد لا يقف عند جزئيات الشريعة وحدها بل يتجاوزها الى الكليات والأهداف التي خلق الانسان من أجلها فهو يركز على الغايات المهمة التي خلقنا الله عز وجل من أجل تحقيقها ألا وهي عبادة الله عزوجل قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فالناظر في علم المقاصد سيجد أن هذا العلم نشأ بشكل متدرج من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا كما سنبين ذلك بشكل موضح في المقال بإذن الله تعالى .

أهداف البحث :

1. تنبيه الدارسين والباحثين في مجال الشريعة الإسلامية إلى أهمية هذا العلم وضرورته القصوى في استنباط الأحكام الشرعية .
2. إعطاء المتلقي خلفية شاملة عن الموضوع من زمن انتشائه إلى يومنا هذا .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مبحثين وكل مبحث تحته مطلبين

المبحث الأول :أهمية علم المقاصد

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

المطلب الثاني :مراحل تطور علم المقاصد

المبحث الثاني :أقسام المقاصد الشرعية

المطلب الأول :المقاصد العامة والخاصة والجزئية

المطلب الثاني : المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المبحث الأول : أهمية علم المقاصد

تكمن أهمية علم المقاصد في كونه علما تعرف به مقاصد الشارع من تشريع الأحكام في جميع الأزمنة ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان بحيث أنه إذا نزلت نازلة في أي زمان فالشريعة الإسلامية قادرة على وجود حلول لتلك النازلة وذلك باجتهاد العلماء الربانيين في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الشريعة ومنبعها الصافي الذي تستمد منه جميع الأحكام المتعلقة بصلاح العبد في الدنيا والآخرة فمن الوسائل التي تعين العلماء على استنباط تلك الأحكام هي علم المقاصد فهو علم ليس بالهين لايفهمه إلا أكابر الفقهاء والأصوليين .

المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة

ينقسم هذا المفهوم إلى لفظين لفظ مقاصد ولفظ شريعة وسنتحدث عنهما بإذن الله :

مقاصد وهي من مادة " قصد: والقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وقوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) ، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب "3والمقاصد كذلك جمع مقصد وهي مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا ومن معاني القصد كذلك التوسط وعدم الإفراط والتفريط ومنه قوله (واقصد في مشيك)4 وأما لفظ الشريعة فهو في اللغة العربية من مادة " شرع الوارد يشرع شرعا وشروعا :تناول الماء بفيهوشرعت الدواب في الماء تشرع شرعا وشروعا أي دخلت . والشريعة : موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب . والشريعة والشرعة : ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر ومنه قوله تعالى

(ثم جعلناك على شريعة من الأمر) وقوله (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)قيل في تفسيره : الشرعة الدين ، والمنهاج الطريق ، وقيل : الشرعة والمنهاج جميعا الطريق ، والطريق ههنا الدين .)4 وأما معناها في الاصطلاح فلا يبعد عن معناها في اللغة فهي في الاصطلاح بمعنى المنبع التي تستقى منه جميع العلوم التي بها سعادة العبد وفلاحه في الدنيا والآخرة .[2]

3) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور لسان العرب دار صادر – بيروت ط3 1414هـ ج 3 ص 353

4) المرجع نفسه ج8 ص 176 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وأما مقاصد الشريعة بهذا التركيب فلم نجد له تعريفات واضحة عند علماء الأصول في العصور الأولى وإنما وجدنا لها بعض المفردات التي تتعلق بأقسامها وأمثلتها فمنهم من ذكر الضروريات الخمس ومنهم من ذكر الحاجيات والتحسينيات وغير ذلك . فالأستاذ الدكتور نور الدين الخادمي نقل عدة تعريفات لها من قبل العلماء المعاصرين حيث ذكر أنها لقيت اهتماما واسعا من قبل الدكاترة والباحثين المعاصرين حيث قال " وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي :

عرفها الشيخ محمد طاهر ابن عاشور : بأنها المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها . وعرفها علال الفاسي بقوله : المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها "5 والخلاصة أن المقاصد الشرعية هي الأحكام التي تترتب عليها مصالح العباد في المعاش والمعاد فمثلا المقصد من الصوم هو التقوى والمقصد من الزواج هو حفظ الفرج وعدم الوقوع في الحرام وإنجاب الذرية الصالحة والمقصد من الجهاد هو حفظ الإسلام والذب عن الأمة وهكذا [3]

المطلب الثاني : مراحل تطور علم المقاصد

لم يكن علم المقاصد في العصور الأولى بارزا بقدر ماهو بارز اليوم في عصرنا فهو بهذا اللفظ متداول من زمن الصحابة والتابعين حيث كان منثورا ومبسوطا غاية البسط في الكتاب والسنة إلا أن هذا العلم لم يحظ بالتدوين المطول من قبل العلماء الراسخين في تلك القرون وإن كانوا يستعملونه في اجتهاداتهم وفتاواهم التي يفتون بها غير أنه لم يكن يستعمل كلقب علمي له اصطلاحاته ودلالالته اللغوية والشرعية . فالصحابة في زمنهم كانوا يقومون بأعمال تدل على عملهم بمقتضى هذا الفن المسمى بعلم المقاصد وإن كانوا لا يستشعرونه كاستشعارنا نحن اليوم له إلا أنه كامن في تلك الأعمال التي يقومون بها . قال الإمام أحمد : " الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس" ويذكر أحمد أن ذلك العمل بالقياس يعد من قبيل العمل بالمقاصد فيقول " وهما من باب فهم مراد الشارع "6 ومن أعمال الصحابة والتابعين التي تدل على

5) نور الدين الخادمي علم المقاصد الشرعية مكتبة العبيكان – الرياض ط1 1421 هـ ص 16 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عملهمبالمقاصد جمع القرآن في مصحف واحد وصلاة التراويح وتقسيم الغنائم وقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع إلى غير ذلك .[4]

أما مابعد عصر الصحابة والتابعين فقد ورد لفظ المقاصد والغايات في كثير من كتب المتقدمين من العلماء من ذلك ما روي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه كان من أصحاب الرأي، وكان يُكثر من استعمال القياس والتعليل وكان يقول : " إن أحكام الله تعالى لها غايات وحكم هي راجعة إلينا " 7 وقد عرف عن الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد اهتمامهم الواسع بعلم المقاصد فهم وإن كانوا لم يؤلفوا فيه بشكل مستقل إلا أن الدارس لكتبهم سيلاحظ أن هناك نظرة مقاصدية لا بأس بها ويتضح ذلك جليا في أصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم كالاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والقياس ومسالك العلة والعرف فهذه الأصول لها ارتباط وثيق بعلم المقاصد .

ثم إنه بعد ذلك تتابعت تآليف العلماء في هذا المجال شيئا فشيئا بدءا بالإمام الجويني رحمه اللهالذي يعتبر من العلماء الربانيين الذين وضعوا الأساس لهذا الفن في كتابه البرهان فالمطالع لهذا الكتاب رغم صعوبة لغته يلاحظ كثرة استعمال الجويني للفظ المقاصد والغرض والمقصود إلى غير ذلك مما يدل على أنله الفضل الواسع في نشر هذا الفن ومن أمثلة ذلك قوله "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"8.

وقد نص الدكتور أحمد الريسوني على ذلك قائلا: " يعتبر إمام الحرمين "أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوينيحلقة كبيرة، ومحطة بارزة، في مسيرة علم أصول الفقه، وهذه حقيقة معروفة مسلمة في تاريخ هذا العلم ولا تحتاج إلى برهان أكثر من "البرهان"نفسه فقد أصبح "البرهان" منطلق الكتابة والتأليف في أصول الفقه لمن بعده، مثلما كانت "الرسالة" للإمام الشافعي، منطلق الكتابات الأصولية خلال القرنين الثالث والرابع، بل إلى أيام أبي المعالي، حيث إن والده – المتوفى سنة 438– هو أحد شراح الرسالة"9 . ثم إنه بعد الإمام الجويني جاء تلميذه الإمام أبي حامد الغزاليالذي طور منهجية شيخه في هذا الفن ووسعها فعندما تطالع كتابه المستصفى مثلا ستلاحظ تأثره بشيخه الجويني فقد نشر أفكاره

---

6) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية , مجموع الفتاوى , مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ط 1 1425هـ ج 19 ص 585 – 586 .

7) حمادي العبيدي , ابن رشد وعلوم الشريعة , دار وحي القلم – دمشق ط1 1434هـ ص 102 .

8) أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين , البرهان في أصول الفقه دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1418هـ ج1 ص 295 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وآراءه في جميع كتبه وطورها تطويرا ملحوظا حيث أضاف ونقح فكان له هو كذلك الفضل السابق في تطوير هذا الفن وقد كان أيضا صاحب المكانة العالية في العناية بأصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية .[5]

وقد تعرض لذكر المقاصد في كتابه المستصفى في سياق كلامه عن المصلحة المرسلة حيث قال " نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع "10وكقوله "وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها. بل يجب القطع بكونها حجة"11. ثم إنه لايفوتني التنبيه هنا إلى أن الإمام الغزالي في تقسيمه للضروريات قسمها تقسيما واضحا منهجيا حيث كان في غاية الوضوح والبيان وذلك بالتنبيه على أن هذه الضروريات وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل يجب حفظها في عامة الشرائع السماوية . وقد كان الإمام الغزالي في تقسيمه هذا للضروريات وتنقيحه للمقاصد ودوره البارز فيها منهجا وقدوة لمن بعده من علماء الأصول . ثم إنه بعد الإمام الغزالي رحمه الله جاء الإمام الكبير فخر الدين الرازي رحمه الله الذي حمل لواء هذا الفن بعد الغزالي والذي يمكننا باختصار شديد أن نقول إنه في كتابه المحصول قد لخص ماذكره الغزالي والجويني ومن سبقه من العلماء في هذا المجال إلا أنه مما يلاحظ على الإمام فخر الدين الرازي أنه لايلتزم بالترتيب الذي ذكره الغزالي في الضروريات الخمس بل حتى أنه لم يذكر فيها ترتيبا واحدافتارة يقدم النفس على الدين وتارة يؤخرها ومما يلاحظ عليه كذلك أنه يعبر بالنسب بدل النسل مع أن الأصح التعبير بالنسل .[6]

ثم جاء بعد ذلك الإمام سيف الدين الآمدي الذي ذكر هو كذلك في كتابه الإحكام في أصول الأحكام أهمية المقاصد ودورها البارز في استنباط الأحكام الشرعية إلا أن الآمدي عمل عملا جديدا لم يسبق له وهو إدخاله المقاصد في باب الترجيحات وخاصة الترجيح بين الأقيسة المتعارضة حيث نص على ترجيح المقاصد الضرورية على المقاصد الحاجية

---

9) د . أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي , الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض ط2 1412هـ ص 33 .

10) أبو حامد الغزالي , المستصفى , دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1413هـ ج1 ص 281 .

11) المرجع نفسه ج1 ص 311 .

12) سيف الدين الآمدي , الإحكام في أصول الأحكام .المكتب الإسلامي – دمشق ط2 1402 هـ ج3 ص 393 .

13) عز الدين بن عبد السلام الملقب سلطان العلماء . قواعد الأحكام في إصلاح الأنام دار الكتب العلمية – بيروت ط1 1414هـ ج1 ص 72 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وترجيح المقاصد الحاجية على المقاصد التحسينية وهكذا . ومما يجب التنبيه عليه أن الإمام الآمدي عند سرده للضروريات الخمس لم يخالف في ترتيبها ترتيب الإمام الغزالي على عكس ما فعله الإمام فخر الدين الرازي . حيث قال " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع هي: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال"12. ثم جاء بعد ذلك سلطان العلماء عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله في كتابه قواعد الأحكام في إصلاح الأنام والذي تكلم فيه عن المصالح والمفاسد بشكل مطول فالمطالع لهذا الكتاب سيدرك أهمية المصالح والمفاسد ذلك أن الشرع لم يحرم شيئا إلا لوجود مفسدة فيه ولم يحلل شيئا إلا لوجود مصلحة فيه وهذا هو علم المقاصد حيث يقول عند كلامه على المصالح والمفاسد " فمصالح الآخرة: الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب. ومفاسدها: الحصول على العقاب، وفوات الثواب وأما مصالح الدنيا: فما تدعو إليه الضروريات أو الحاجات، أو التتمات والتكميلات. وأما مفاسدها. ففوات ذلك بالحصول على أضداده"13.فالدارس لهذا العلم سيدرك أن للشرع في التحريم والتحليل مقاصد جليلة وغايات نبيلة لا يطلع عليها إلا من هو خبير بأقوال الفقهاء والأصوليين .

ثم بعد ذلك جاء شيخ المالكية في عصره وهو الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله تلميذ الإمام السالف الذكر عز الدين بن عبد السلام حيث ذكر في كتابه الفروق القواعد الفقهية ودلالتها على المقاصد والأحكام وهو متبع لمن قبله في تقسيمه للضروريات إلا أنه في كتابه تنقيح الفصول ذكر العرض كضروري سادس للضروريات الخمس بصيغة التمريض حيث قال " الكليات الخمس، وهي: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال. وقيل:الأعراض"14. والذي يظهر أن الإمام القرافي يخالف الإمام تاج الدين السبكي فهو لا يتبنى هذه الإضافة على الإطلاق .[7]

ثم جاء الإمام بن القيم الجوزية رحمه الله وألف كتابه إعلام الموقعين وهو من أنفس الكتب وأبرزها في علم أصول الفقه ولم يزل العلماء يؤلفون في هذا المجال إلى أن انتهى المطاف عند فارس هذا الميدان وحائز قصب السبق في الرهان الإمام الكبير أبو إسحاق الشاطبي رحمه الذي يعتبر صانع هذا الفن ومبتكره على الإطلاق فهو وإن كان من العلماء المتأخرين إلا أنه كان من الذين صنفوا في هذا الفن خاصة وكان لهم الدور البارز فيه وذلك في كتابيه الموافقات والاعتصام حيث تكلم في كتابه الموافقات عن مقاصد الشارع ومقاصد المكلف وبسط القول فيهما حيث قال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية " 15.

14) شهاب الدين القرافي . شرح تنقيح الفصول , شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة ط1 1393هـ 391 .

15) أبو إسحاق الشاطبي , الموافقات دار بن عفان – القاهرة ط1 1417هـ ج2 ص 5 .

16) محمد طاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر 1425هـ ج3 ص 193 .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثم إنه بعد الإمام الشاطبي رحمه الله وقع طمس لهذا الفن المسمى بعلم المقاصد قرونا عديدة إلى أن قيض الله له الشيخ الإمام محمد طاهر بن عاشور رحمه الله حيث ألف فيه كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية والذي نبه فيه إلى الحاجة الماسة للتأليف في هذا الفن الذي له الدور البارز في العملية الاجتهادية واستنباط الأحكام الشرعية . وقد نبه فيه كذلك إلى أن المقصد العام من التشريع هو حفظ الموارد البشرية حيث قال " إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا – من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقراة – أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه " 16

ثم توالت تآليف العلماء المعاصرين بعد ذلك فقد ألف الإمام علال الفاسي رحمه الله كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها وكذلك الدكتور أحمد الريسوني ألف كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي فبتكاتف جهود هؤلاء العلماء والدكاترة الباحثيين أصبح علمالمقاصد الشرعية محط أنظار كل باحث ودارس لأصول الفقه فقد امتلأتالمكاتب الإسلامية اليوم بالبحوث والرسائل الجامعية التي جل تمحورها حول أهمية هذا العلم ودوره البارز في المعاملات العصرية والاجتهادات الفقهية والنوازل المعاصرة التي صار من الصعب أن يفتي فيها عالم واحد كما كان في الزمن الأول فقد صارت هناك اليوم مجمعات فقهية هي التي لها الصدارة في كتابة فتوى حول هذه النوازل الحديثة وصار هناك مايسمى بالاجتهاد الجماعي الذي لم يكن في العصور السالفة بل كان هناك ما يسمى بالاجتهاد الفردي إلا أنه أصبح متعذرا في هذا الزمن لصعوبة اجتهاد الفرد في المسائل المتجددة لهذا السبب وجد الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثاني : أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم المقاصد عند الأصوليين إلى أقسام عديدة ومختلفة جدا فمثلا الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات قسمها إلى قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف وهذا التقسيم إنما هو باعتبار محل صدورها وهو الذي عبر عنه بقوله "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف" 17 فالقسم الأول من هذه المقاصد هو الذي يتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين والقسم الثاني هو الذي يتمثل في قصد المكلف وفعله هل هو موافق لمقاصد الشريعة أو مخالف لها .وهناك تقسيم آخر لها وهي المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية وهذا التقسيم أتى به الإمام الشاطبي في الموافقات تحت القسم الأول من المقاصد وهو مقاصد الشارع ونهج

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

على ذلك النهج في التأليف العلماء الذين جاءوا بعده وسنتكلم عنه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث بإذن الله تعالى .

المطلب الأول : المقاصد العامة والخاصة والجزئية

تكلم المتأخرون من العلماء عن هذا النوع من المقاصد وقسموه إلى قسمين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة حيث يعنون بالمقاصد العامة التي يلاحظ وجودها في جميع مجالات الشريعة وأبوابها بحيث لايختص وجودها بباب معين ولا مجال خاص من مجالات الشريعة الإسلامية وهي تنقسم بهذا التقسيم باعتبار مدى شمولها لمجالات الشريعة المختلفة وقد عرفها كثير من العلماء منهم الإمام محمد طاهر بن عاشور حيث يقول "المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"18

ويدخل في هذا القسم من المقاصد العامة جميع أوصاف الشريعة السمحة كالفطرة واليسر وكذلك غايات الشريعة العامة كجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والضرر عن الناس والذي تمثله القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار . ولهذه المقاصد شروط ذكرها الدكتور نعمان جغيم وهي :

أ :" أن تكون ثابتة: والمراد بالثبوت أن يكون تحقيقها للمصلحة جلب نفعا عاما أو دفع ضررا مجزوما بتحقيقه أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم .

ب :أن تكون ظاهرة: والمراد بالظهور أن يكون المقصد واضحًا، بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به، إذْ لا يُعْقَل أن يُوصَف مقصد مَا بالعمومممع خفائه وكونه محلّ خلاف كبير بين الفقهاء .

ج :أن تكون منضبطة: أي أن يكون للمقصد "حَدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يُعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكك" أي غير متفاوت الوجود في أفراده"19 فهذه الشروط التي ذكرها الدكتور نعمان جغيم إذا نظرنا فيها نظرة معتبرة علمنا أنه ليس كل شيء يدخل في المقاصد العامة لأن ما اختل فيه شرط من هذه الشروط لا يعتبر أبدا من المقاصد العامة .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وأما المقاصد الخاصة :فيمكن استخلاص تعريفها من تعريفنا للمقاصد العامة وذلك أنها أخص من المقاصد العامة فيمكن مثلا أن نقول إن المقاصد الخاصة هي المعاني والحكم الملحوظة في باب من أبواب التشريع مثل مقاصد الشارع في باب المعاملات والعقوبات وكذلك نظام إقامةالأسرة والمسائل الخاصة المتعلقة بالشهادة والقضاء إلى غير ذلك وهذا التعريف يمكن القول بأنه مقتبس من تعريفنا للمقاصد العامة ذلك أن بين المقاصد العامة والخاصة عموم وخصوص من وجه لا يلاحظه كثير من الدارسين والباحثين اليوم.

وأما المقاصد الجزئية :فيمكن القول بأنها أدق من المقاصد الخاصة وذلك أنها تتعلق بكل جزئية في باب من أبواب الشريعة قال الدكتور مسعود اليوبي " المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها "20 وقد عرفها الدكتور علال الفاسي كذلك بقوله " وهي الحِكَم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات" 21[8]

المطلب الثاني : المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية

تنقسم المقاصد بالنظر إلى الموضوع الذي تدل عليه إلى ضرورية وحاجية وتحسينية وسنتكلم عنها جميعا بحول الله وقوته:

أولا : المقاصد الضرورية : وقد عرفها كثير من العلماء بأنها المقاصد التي يجب تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنياوذلك من أجل سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة . وقد قسمها العلماء إلى خمسة أقسام كما بينا ذلك سابقا وهي التي تعرف بالكليات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

فحفظ الدين :هو أرقى هذه الكليات الخمس وأكبرها على الإطلاق ومعناه هو تثبيت دعائم الإسلام وأركانه في الحياة البشرية حتى يرسخ في أذهانها رسوخا قويا بحيث لا تعود بعده إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات ومن أجل حفظ هذا

19) د . نعمان جغيم , طرق الكشف عن مقاصد الشارع ط1 دار النفائس – الأردن 1435هـ ص 27-28 .

20) محمد سعد بن أحمد اليوبي , مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية , ط1 دار الهجرة – السعودية 1418هـ ص 425 .

21) د . علال الفاسي , مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها , ط2 دار السلام – مصر 1435هـ ص 3

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الضروري المهم شرع الله له الإيمان وفرض له أركان الإسلام الخمس وهي النطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت فهذه هي دعائم الإسلام الخمس التي من حافظ عليها أمن على دينه .

وحفظ النفس: هو ثاني هذه الكليات الخمس ومعناه حفظ النفس البشرية من كل ما يسبب لها الأضرار في الدنيا والآخرة ذلك أن الله تبارك وتعالى كرم هذا الإنسان البشري وفضله على كثير من خلقه وخلقه أحسن خلقة قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) 22 وقال تعالى (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) 23 ومن أجل حفظ هذا الضروري شرع الله أمورا كثيرة وهي تحريم القتل وتشريع القصاص ومحاربة السراق وقطا ع الطرق ومحاربة المحاربين وتحريم كل ما يزري بالنفس البشرية من التشويه وبيع أعضائها وغير ذلك مما حرمه الله تبارك وتعالى من أجل حفظ نفس هذا الكائن المسمى بالإنسان .[9]

وحفظ العقل :هو الكلية الثالثة من الكليات الخمس التي أقرها الإسلام واهتم بها اهتماما كبيرا ومعناه حفظ عقل الإنسان من كل ما يضره من المسائل التي حرمها الشرع كالمسكرات والمخدرات وذلك أن العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية ذلك أن الشارع جعل جميع أوامره مخاطب بها العقلاء فقط دون غيرهم كما قال العلامة ابن عاشر في نظمه :

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل24

ولذلك جعل العقل هو مناط التكليف وإلا فالمجنون غير مخاطب شرعا وكذلك العقل هو مناط التعامل بين الناس واكتساب التجارب منهم وقد أثنى الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز على أهله ونبه على أنهم هم الذين يتذكرون ويتعظون فقال (إنما يتذكر أولوا الألباب)25[10]

---

22) سورة الإسراء الآية 70

23) سورة التين الآية 4

24) العلامة عبد الواحد بن عاشر , المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ط1 دار الكتب العلمية 1300هـ .

(25

26) سورة الملك الآية 15

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وحفظ النسل : وهو الضروري الرابع من الضروريات الخمس ومعناه التوالد والتكاثر من أجل إعمار الكون ونعني بحفظ النسل في الحقيقة حفظ النسب وذلك عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية التي تتمثل في النكاح الصحيح المكتمل الأركان والشروط وذلك ليعلم من هو أب كل مولود أتى لهذه الدنيا هل أتى عن طريق شرعية كالزواج أم عن طريق غير شرعية كالزنى والعياذ بالله وقد شرع الله تبارك وتعالى لحفظ هذا الضروري أمورا كثيرة منها تحريم الزنا إلى غير ذلك من الأمور البهيمية التي تمجها نفس الإنسان الشريف المتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا .

وحفظ المال :هو الضروري الخامس من الضروريات الخمس ومعنى حفظه هو إنماؤه عن طريق مشروع ليس بمحرم وصيانته من الأسباب التي تؤدي إلى ضياعه وتلفه وضمانه . والمال كما هو معروف هو قوام حياة الإنسان لذلك عده الشارع مقصدا شرعيا وذلك لدلالة النصوص والأحكام الشرعية على ذلك من ذلك قوله تعالى : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) 26ومنها نهيه عن التبذير والإسراف في قوله تعالى (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) 27ومن أجل حفظ هذا الضروري حرم الله تبارك وتعالى السرقة ووضع حدا لها فقال (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وحرم كذلك الربا والغش وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) .

ثانيا : المقاصد الحاجية

وهي المقاصد التي تكون الناس بحاجة إليها إلا أنها مع قدر الحاجة الماسة إليها لاتصل إلى حد الضرورة كما قال الإمام الجويني رحمه الله "الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة" 30وكما عرفها الأصفهاني بقوله "والمصلحيمتضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة "31 وهي حسب الترتيب تقع بعد المقاصد

27) سورة الإسراء الآية 27

28) سورة المائدة الآية 38

29) سورة البقرة الآية 188

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الضرورية فالعلماء يعتبرون ترك هذه المقاصد غير مفوت لمصالح الدين والدنيا إلا أنه يوقع الإنسان في المشقة العظيمة [11].

ومن أملثتها :

– رخص التخفيف في السفر والمرض .

= السلم :وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل .

= تضمين الصناع وهو ضمان مايتلفه أصحاب الصنائع .

= دية العاقلة وهي أن تجعل دية الخطأ على عاقلة المخطئ؛ وذلك لو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيرًا .

ثالثا : المقاصد التحسينية

هذه المقاصد تقع في الترتيب بعد المقاصد الضرورية والحاجية وهي التي تتم بها سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والاخرة وتسمى بالمقاصد التكميلية أو الكمالية وقد عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله "إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"32

وقد ذكر الدكتور نور الدين الخادمي عدة أمثلة عليها حيث قال "التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائلوكذلك سلب العبد منصب الشهادة والإمامة "33 والتقرب والتطوع بالنوافل والقربات، والخيرات والصدقات

فهذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وهذه الأوصاف زائدة على أصل المصالح التي تدل عليها المقاصد الضرورية والحاجية إذ ليست تجري مجرى الحاجي والتحسيني وإنما تجري مجرى التحسين والتكميل .

---

30) الجويني البرهان في أصول الفقه المرجع السابق ج2 ص 934 .

31) شمس الدين الأصفهاني , شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول , ط1 مكتبة الرشد – الرياض 1420هـ ج2 ص 685 .

32) الشاطبي المرجع السابق ج2 ص 11 .

33) نور الدين الخادمي المرجع السابق ص 90

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

خاتمة :

إن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي أن علم المقاصد الشرعية علم وإن كان قديما في حد ذاته إلا أنه جديد في نفس الوقت حيث بدت جذوره الأولى في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المتقدمين إلا أنه لم تظهر أماراته ظهورا بينا إلا بعد القرن الرابع الهجري مع كوكبة من العلماء كالإمام الغزالي والإمام فخر الدين الرازي والإمام سيف الدين الآمدي وغيرهم ثم لم تزل تلك البوادر تحتاج إلى من يوضحها أحسن توضيح إلى أن قيض الله لها الإمام أباإسحاق الشاطبي رحمه الله فأفردها بالتأليف فكفى مؤنتها الجميع جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا ثم أتى بعد ذلك من العلماء المعاصرين من أفردها بالتأليف كذلك باعتبارها فنا مستقلا عن أصول الفقه كالإمام ابن عاشور والإمام علال الفاسي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم .

المراجع :

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، الناشر دار الكتب المصرية القاهرة . / الطبعة الثانية .1964

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى المتوفى: 711هـ لسان العرب الناشر دار صادر –بيروت . / الطبعة الثالثة 1414هـ .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/03/2024
العدد العشرون : ص.ص 156-172 ISSN: 2958-8537 Issue: N20
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . مجموع الفتاوى الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية / الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

حمادي العبيدي ابن رشد وعلوم الشريعة . الناشر :دار الفكر العربي للطباعة والنشر / الطبعة الأولى 1900 م .

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين (478هـ) البرهان في أصول الفقه الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان / الطبعة الأولى 1418هـ .

أحمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الطبعة الثانية 1412هـ .

أبو حامد محمد بن حامد الغزالي الطوسي (505هـ) المستصفى الناشر : دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى 1413هـ .

علي بن محمد الآمدي الإحكام في أصول الأحكام الناشر : المكتب الإسلامي دمشق – بيروت / الطبعة الثانية 1402 هـ .

أبو محمد عز الدين بن عبد السلام الدمشقي (ت 660هـ) الملقب بسلطان العلماء . قواعد الأحكام في إصلاح الأنام .الناشر : مكتب الكليات الأزهرية = القاهرة / الطبعة الجديدة 1414 هـ .

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) شرح تنقيح الفصول . الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة / الطبعة الأولى 1393هـ .

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ) . الناشر : دار بن عفان / الطبعة الأولى 1417هـ

محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ) الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر / الطبعة الأولى 1425 هـ

الدكتور نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشرع . الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن / الطبعة الأولى 1435هـ.

الدكتور محمد علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها الناشر : دار العرب الإسلامي / الطبعة الأولى .

محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي . مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية .الناشر : دار الهجرة / الطبعة الأولى 1418هـ .

نور الدين بن مختار الخادمي . علم مقاصد الشريعة .الناشر : مكتبة العبيكان / الطبعة الأولى 1421 هـ .